عضو البرلمان الجزائري بين التمثيل الوطني والحزبي

الدكتورة/ نوال لصلج
أستاذة بجامعة 20 أوت 1955 سكيكدة الجزائر

❖❖❖❖❖❖❖

ملخص:

تعالج هذه المقالة إشكالية توفيق عضو البرلمان الجزائري بين مهامه كممثل وطني لمجموع أفراد الشعب المنصوص عليها دستوريا وبين مهمته كممثل لحزبه لأن أعضاء البرلمان تحكمهم تكتلات حزبية ولا يستطيعون الخروج عما تمليه عليهم أحزابهم وإلا اعتبروا متمردين على توجيهات الحزب ويمكن أن يصل الأمر إلى حد توقيع جزاءات لقاء هذا التمرد، **فإلى أي مدى يستطيع عضو البرلمان الجزائري التوفيق بين هاذين الاتجاهين؟.**

الكلمات المفتاحية: التمثيل النيابي، عضو البرلمان، الشعب، الناخب، الحزب السياسي.

***Summary**:*

This article treats the two problem or the problem set of the Algerian parliamentary member in order to create an harmony between his mission as a national representative of the people individual group enacted by the constitution and between his mission as a representative of his party because the parliamentary members are governed by a partisan blocs and they cannot avoid their parties instructions otherwise they will be considered rebellious for their party recommendations the case can reach until the signature of punishments per contra of this rebellion, so how the Algerian parliament can create an harmony between these two currents?

***Key words**: parliamentary representation, Member of Parliament, people, voter, political party.*

مقدمة:

إن الإيديولوجية الديمقراطية تقتضي إسهام كل أو أغلبية المواطنين في إدارة الدولة أي ممارسة السلطة، وإذا كان الشعب بمجموعه قد استوعب هذا الأمر عن وعي وإدراك ولكن استحال عليه التطبيق لأن المنطق الذي يقضي بأن من تعود إليه السلطة يمارسها بنفسه مباشرة هو ذاته الذي وقف حائلا أمام التطبيق مما جعل الشعب يمارس سلطته من قبل

نواب أو ممثلين، لأن العدد الهائل من الشعب لم يمكنّه من ممارسة السلطة (فليس من المنطق أن يجتمع المواطنين في مجلس واحد)[1].

وتطبيقا لذلك أقر المؤسس الدستوري الجزائري بأن السيادة الوطنية ملك الشعب وحده يمارسها بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها[2]، وهذا يعني أن الجزائر أخذت بالديمقراطية التمثيلية ومن ثمة فالشعب هو صاحب السلطة الحقيقي ينتخب أعضاءه في المؤسسة التشريعية التي تتولى العمل التشريعي والرقابي، وتحكمه كذلك تكتلات حزبية ولا يستطيع الخروج عن توجيهات حزبه، **فما مدى توفيق النائب الجزائري بين التمثيل الوطني والحزبي ؟**

وللإجابة عن هذا الإشكال قمنا بتقسيم هذه المقالة إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المركز الفقهي والقانوني لعضو البرلمان

الفرع الأول: الأسس الفقهية.

الفرع الثاني: الأسس القانونية.

المطلب الثاني: النائب ومبدأ تحقيق السيادة الوطنية.

الفرع الأول: الوظيفة التشريعية.

الفرع الثاني: الوظيفة الرقابية.

المطلب الثالث: عضو البرلمان وشروط تحقيق العضوية الحزبية.

الفرع الأول: التغيير الطوعي.

الفرع الثاني: الإبعاد.

المطلب الأول

المركز الفقهي والقانوني لعضو البرلمان

لقد تأثرت الجزائر بأركان النظام النيابي المتكون من أربع دعائم[3]من بينها أن النائب يمثل الشعب كله وقد سادت هذه القاعدة بعد الثورة الفرنسية بشكل كلي وذلك نتيجة للانتقادات الموجهة لنظرية الوكالة الإلزامية التي تربط النائب بدائرته الانتخابية[4]، وتم تجسيد هذا الطرح من خلال الدستور والقوانين المنظمة لعضو البرلمان وسايره في ذلك الفقه، وهذا ما سنقوم بتفصيله من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: الأسس الفقهية

أشار الفقه الجزائري وأخص الأستاذين أحمد وافي وبوكرا إدريس لدى تطرقهما إلى هذا الموضوع أن الدساتير الجزائرية قد أعطت الطابع الوطني لتمثيل النائب أو العضو، في حين أن القانون الأساسي للنائب رقم 01/79 المؤرخ في 05 جانفي 1979، والقانون الأساسي 14/89 المؤرخ في 08 أوت 1989 قد تعرضا لدور النائب في دائرته الانتخابية، ولم يتعرضا لعلاقته بناخبيه، وعلقا على قانون 01/79 بقولهما أن: "**النائب غير ملزم بتوجيهات ناخبيه ،ولا يمكن عزله من طرف ناخبيه، فالعلاقة التي تربطه بالدائرة الانتخابية تتم في إطار الحزب، ويؤدي مهامه بالاتصال مع مختلف الهيئات العمومية والمجالس الشعبية ومجالس العمال ويشارك في مختلف الاجتماعات التي تعقد على مستوى الدائرة،**

ويمكن أن يتقدم باقتراحات تتعلق بالوضعية في الدائرة"[5]، ويصدق هذا القول إذا طبقنا نظرية سيادة الأمة فقط، دون العودة لنظرية سيادة الشعب ولكن حاليا لم يعد أي أساس للتفرقة بين النظريتين، مما يجعلنا نؤيد ما ذهب إليه الدكتور السعيد بو الشعير أن الدستور قد تبنى فكرة الوكالة العامة بدلا من الوكالة الإلزامية إلا أنه لم يهمل هذه الفكرة بصفة مطلقة، فقد أسندت للنائب أو العضو مهمة متابعة تطورات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتقديم الاقتراحات بشأنها[6].

الفرع الثاني: الأسس القانونية

تطبيقا لنظرية الوكالة العامة le mondât donné par la nation parlement فإن العلاقة التي تربط النائب بناخبيه تقوم على أساس عقد وكالة عامة للبرلمان عن الأمة بجميع طبقاتها وهيأتها وبذلك يكون البرلمان وكيلا عن الأمة في مجموعها بوصفها مجردة عن الأشخاص المكونين لها، وهي امتداد لنظرية سيادة الأمة.

ويضرب الفقه مثلا تقليديا لمفهوم تمثيل النائب للأمة جمعاء وليس لدائرته الانتخابية، لما حدث عام 1871 عندما أقدم نواب المقاطعتين (الألزاس واللورين) على تقديم استقالتهم على إثر معاهدة الصلح التي تقرر بموجبها ضم الألزاس واللورين إلى ألمانيا، وقد رفضها رئيس الجمعية الوطنية الفرنسية، مقررا أنه رغم التغيير الذي طرأ على حالة السكان الذين انتخبوهم فإنهم لا يزالون ويجب أن يظلوا نوابا عن الشعب الفرنسي[7]وقد تأثرت الجزائر بهذا الطرح واعتبرت أن التمثيل ذو طابع وطني تطبيقا لنص المادة 105 من دستور 1996 "**مهمة النائب وعضو مجلس الأمة وطنية** ......" أي أنها مهمة عامة برلمانية تتضمن مجموع الواجبات والمهام والحقوق والامتيازات والضمانات العامة الوطنية.

فالنائب يمارس مظاهر السلطة العامة والسيادة في الدولة باسم ولحساب الأمة والشعب في كل القضايا والأمور العامة الوطنية ولجميع مواطني ومناطق ومصالح الدولة الوطنية فممثل الشعب والأمة الذي يلحق بنظام العهدة البرلمانية العامة والوطنية بموجب عمل شرطي acte condition هو الانتخاب أصلا أو التعيين إلى جانب الانتخاب استثناء، ويكتسب صفة عضو البرلمان (النائب أو عضو مجلس الأمة) بمجرد مراقبة صفة العضوية والتنصيب الرسمي من طرف المؤسسة البرلمانية المعنية والمختصة (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة)، ويصبح عضو البرلمان في مركز قانوني عام موضوعي ومجرد يؤدي مهام وواجبات العهدة البرلمانية العامة والوطنية باسم ولحساب الشعب والأمة في الدولة، أي أنه مطالب بالاضطلاع بمهام وواجبات برلمانية عامة ووطنية لا جمهورية أو فئوية أو إيديولوجية أو أجنبية أو عرقية أو طائفية[8]، كما أن مصطلح "**مهمة وطنية**" يرجع إلى تبني مفهوم السيادة الوطنية بدلا من السيادة الشعبية الذي كان قائما من قبل[9].

وتضمن هذا الطرح القانون رقم 01/01 المؤرخ في 31 جانفي 2001 المتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان المعدّل والمتمم، الذي أكد في المادة 03 منه على أن "**مهمة عضو البرلمان ذات طابع وطني قابلة للتجديد .....ويتفرغ كليا للمهام التشريعية والرقابية** "[10]، ونصت المادة 08 من نفس القانون على أن "**عضو البرلمان يضطلع بتمثيل الشعب**".

المطلب الثاني

النائب ومبدأ تحقيق السيادة الوطنية

تمثل المؤسسة التشريعية (البرلمان) في الأنظمة المعاصرة أهم وأخطر السلطات لأنها تمارس مظاهر السيادة الشعبية التي تتمتع بها الأمة، لذلك اعتبر "**روسو**" السلطة التشريعية مناط هذه السيادة وأسندها للشعب[11]، ويعتبر النائب أو العضو المحرك الرئيسي لعمل البرلمان من خلال المهام أو الوظائف التي أسندت له والمتمثلة في التشريع باسم الشعب والرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة بنوعيها السياسية والمالية، وسنتولى شرح هذه الوظائف من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الوظيفة التشريعية

تعتبر الوظيفة التشريعية جوهر العمل النيابي[12] لأنه الاختصاص الأصيل للسلطة التشريعية التي يناط بها سلطة التشريع، وتعد من أخطر الأمور والمسائل في أي مجتمع، فسيادة السلطة التشريعية أصبحت مشتقة من سيادة الدولة نفسها[13] ومن ثم فان سيادة سلطة التشريع تتضح في كون أن البرلمان هو المشرع الأصلي والأعلى للشؤون الداخلية، ومن ثم فتعّرف الوظيفة التشريعية على أنها سن ووضع القواعد العامة المجردة التي تنظم الأنشطة والتصرفات داخل المجتمع وهي عادة لها صيغة الإلزام تجب لها صيغة الاحترام تكلفة السلطة العامة بالقوة عند الضرورة[14].

الفرع الثاني: الوظيفة الرقابية

تعد الوظيفة الرقابية من أقدم وظائف البرلمان تاريخيا وأشهرها لأن البرلمان يعتبر هو المسؤول عن متابعة وتقييم أعمال الحكومة، فالرقابة البرلمانية وسيلة لحماية مصلحة الشعب ومنع الانحراف والالتزام بالسياسة التنموية التي وافق عليها البرلمان[15].

وتم تعريفها على أنها الاختصاص الذي تقوم به الهيئات البرلمانية المتخصصة في حدود الشروط والإجراءات الدستورية والقانونية والمقررة والسارية المفعول وذلك حماية المصالح العليا والحيوية للمجتمع والدولة وحقوق وحريات الإنسان والمواطن من كافة أسباب ومخاطر ومظاهر البيروقراطية والفساد السياسي والإداري[16] وتنقسم الرقابة إلى نوعين هناك رقابة سياسية متمثلة في: الأسئلة بنوعيها الكتابية والشفوية الاستجواب لجان التحقيق البرلمانية، مناقشة مخطط عمل الحكومة ،مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة والتصويت بالثقة[17].

أما الرقابة المالية فتعتبر الأصل في نشأة البرلمان فهي أقدم الوظائف التي باشرتها المجالس النيابية التي سبقت الوظيفة التشريعية، ويرجع ذلك إلى تاريخ صدور العهد الأعظم Magna charta في إنجلترا سنة 1215 حيث ورد فيه أنه لا يجوز للملك أن يفرض ضريبة من غير موافقة مجلس الأمراء، وبهذه القاعدة جاء الفصل الرابع من إعلان الحقوق الفردية الصادر في 16 أوت 1789 حيث نص أنه لا يجوز فرض ضريبة دون موافقة ممثلي الشعب، وتأثرت فيما بعد دساتير الدول بهذه الوظيفة ومنها الجزائر[18].

فالهدف من الرقابة البرلمانية في المجال المالي هو المحافظة على أموال الشعب وعدم إهدارها وتوجيهها الوجهة التي تهم مصالح الشعب في الحاضر والمستقبل، بالإضافة إلى تحقيق مبدأ المساواة أمام التكاليف العامة وتحقيق العدالة.

المطلب الثالث

النائب وشروط تحقيق العضوية الحزبية

تلعب الأحزاب السياسية دورا هاما في تنمية الحياة السياسية والديمقراطية، إذ أن نمو وتطور النظام الحزبي في بلد ما ينعكس إيجابا على نمو الديمقراطية من فرز مرشحين للمجالس النيابية قادرين على القيام بالمهام المطلوبة منهم كأعضاء خير قيام مما يؤكد أن هناك علاقة وطيدة بين النائب والحزب، ولكن هذه العلاقة تتحكم فيها الكثير من العوامل، منها أن النائب ملزم بتوجيهات حزبه ولا يجوز الخروج عن تعليماته وإلا تعرض للإبعاد، ولكن من جهة أخرى النائب مهمته وطنية وليست حزبية ومن ثم فهو ممثل للأمة وليس للحزب وبالتالي يتمتع بنوع من الحرية السياسية تجيز له تغيير انتمائه طواعية، وهو ما سنتولى تفصيله من خلا الفرعين التاليين:

الفرع الأول: التغيير الطوعي

تعرف العضوية داخل الأحزاب السياسية بأنها الصفة التي تطلق على الأفراد المنظمين والنشطين في الحزب الذين يؤمنون بمبادئه ويعملون على نشرها والدفاع عنها وهذا بعد الاقتناع الكامل بها[19] كما تعرف على أنها "**مجموعة من الأفراد تجمعهم مبادئ ومعتقدات مشتركة ويخضعون لقيادة وتنظيم معين يسعون بوسائل ديمقراطية للوصول للسلطة والإسهام فيها بقصد تنفيذ برامج سياسية معينة**" فالعضوية الحزبية مهمة جدا في تحديد درجة فاعلية الحزب السياسي لأنها تسعى إلى تكوين الكوادر القادرة على تولي الحكم في حال الفوز به، ولهذا تعتبر الأحزاب مدارس سياسية تلقن فيها مبادئ ممارسة السلطة لتخريج القادة الذين يتمتعون بقدرات القيادة والخبرة في الشؤون العامة[20]، ومهما اختلفت التعريفات فإن الحزب يقوم على مجموعة من المقومات هي:

- وجود إيديولوجية، أي أفكار ومبادئ مشتركة وأولويات قد تترجم من خلال برامج تطرح على المواطنين.
- وجود تنظيم يتمتع بالعمومية والاستمرارية مع وجود شبكة اتصالات على المستوى المحلي والقومي.
- سعي هذه الجماعة للوصول إلى السلطة والإسهام فيها والاحتفاظ بها.

ويشير الفقيه "**موريس ديفرجيه**" إلى أن زعامة الحزب هي القوة الأكثر جذبا بالنسبة لعضو البرلمان على عكس قوة الناخبين باعتبار الحزب هو حلقة الوصل بين النائب والناخب.

ويشكل حق المواطنين في تأسيس الأحزاب والمنظمات السياسية والانخراط في أنشطتها واحدا من الحقوق الطبيعية للإنسان باعتبار الحق في التجمع شرطا جوهريا من شروط العيش في جماعة إنسانية كما يرتبط هذا الحق ارتباطا وثيقا بالحق الأصيل لكل إنسان في اعتناق الآراء المختلفة والتعبير عنها وبالرجوع إلى القانون العضوي 04/12، المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية نصت المادة 10 منه على أنه "**يمكن لكل جزائري وجزائرية بلغا سن الرشد القانوني الانخراط في حزب سياسي واحد من اختيارهما أو الانسحاب منه في أي وقت**..."[21].

ويتضح من خلال نص هذه المادة أن للمرشح الحرية في الانضمام أو عدم الانضمام لأي حزب سياسي حسب اقتناعه أو عدم اقتناعه به وبتوجهاته السياسية والمبادئ والإيديولوجيات التي يقوم عليها، كما أن له الحرية في دخول الانتخابات بأي وصف يختاره كمترشح حزبي أو مستقل.

وعلاقة الحزب بالعضو تبدأ بإيداع ملف لدى وزارة الداخلية، والذي يشتمل على طلب تأسيس حزب سياسي يوقعه ثلاثة أعضاء مؤسسين، يذكر فيه اسم وعنوان ومقر الحزب السياسي وكذا عناوين المقرات المحلية إن وجدت، تعهد مكتوب يوقعه عضوان مؤسسان على الأقل عن كل ولاية، منبثقة عن ¼ ولايات الوطن على الأقل، ويترتب على هذا الإيداع وجوب تسليم وصل إيداع التصريح بعد التحقق الحضوري من هذا الملف[22].

والناخب أيضا حر في منح صوته لمرشح معين على أساس الوصف الذي تقدم به في الانتخابات و على ضوء الهوية السياسية التي خاض بها المعركة الانتخابية، وفي هذا الخصوص يثور التساؤل حول مدى إمكانية وحرية المترشح في تغيير وصفه السياسي أو هويته السياسية التي دخل بها الانتخابات، والتي بناء عليها انتخبه الناخبون وذلك بعد الفوز في الانتخابات؟ ألا يعد ذلك خيانة لثقة ناخبيه؟

ذهب رأي في الفقه إلى القول بحق المترشح أن يغير هويته السياسية بعد الفوز في الانتخابات وذلك بالانضمام إلى أحد الأحزاب السياسية الموجودة، ويصبح نائبا يحمل عباءة الحزب في البرلمان ويدافع عن مبادئه ويتبنى توجهاته السياسية وأستند هذا الرأي على الحجج التالية:

– تغيير الوصف الحزبي أو الهوية السياسية هو نوع من الحرية السياسية التي لا ترد عليها قيود، وفي هذا الصدد يقول الدكتور أحمد فتحي سرور رئيس مجلس الشعب المصري سابقا "**بحثت في المؤتمرات البرلمانية الدولية، وانتهى الرأي فيها إلى اعتبارها كذلك نوعا من الحرية السياسية**"[23].

– عدم وجود مانع دستوري أو قانوني: من بين حجج المؤيدين لحق تغيير الهوية السياسية حجة عدم وجود مانع أو قيد دستوري ولا حتى قانوني يحول دون تغيير المرشح الفائز في الانتخابات لانتمائه السياسي.

– العهدة البرلمانية وطنية وليست حزبية، وهو ما نصت عليه المادة 03 من القانون 01/01 المتعلق بعضو البرلمان المعدّل والمتمم.

الفرع الثاني: الإبعاد

مادامت قوائم المترشحين تقدم تحت رعاية الأحزاب السياسية، فإن جل الأعضاء الممثلين في المجالس النيابية المنتخبة هم مناضلون ينتمون إلى أحزاب سياسية يعملون وفقا لمبادئها وبرامجها النيابية يتلقون منهم التعليمات والتوجيهات المستمرة، وإن كانت هذه العلاقة مهمة في نظر الفقه انطلاقا من حاجة عضو البرلمان لكسب ثقة حزبه لإيجاد قاعدة سياسية ضرورية له كمختار ولقائمته باعتباره رافع لواء حزبه لذلك يقوم المنتسبون إلى الأحزاب الفائزة بتشكيل "**مجموعات برلمانية**" بغرض تنظيم أنفسهم بغية المشاركة في أعمال ونشاطات المجالس النيابية.

والاستقلالية التي يتمتع بها النائب والامتيازات التي خولها له الدستور لا تسمح له أن يكون سيد الموقف في تصرفاته نتيجة خضوعه لتعليمات حزبه الذي زكى ترشحه، وبذلك تصبح حرية نواب البرلمان مقيدة فيما يبدونه من آراء

وملاحظات، أو كذلك يتحول الأعضاء من ممثلين للأمة أو الشعب إلى ممثلين لأحزابهم السياسية المختلفة[24]وهو ما أطلق عليه باسم "**الحزبقراطية**" التي تجعل من عضو البرلمان تابعا أمينا لزعيم وقيادة الحزب حتى في ظل غياب أي نص قانوني وهو ما يتنافى مع المصلحة العامة ومع كرامة النائب من جهة أخرى[25]، ولكن من جهة أخرى هناك ضرورات تنظيمية منصوص عليها في قانون الأحزاب السياسية تفرض على النائب الالتزام الحزبي مادام أعضاء الحزب قد انضموا إليه بمحض إرادتهم وباقتناعهم بهذه الأفكار التي جاء بها برنامج الحزب[26] كما يعود سبب خضوع النائب لأوامر وقرارات حزبه أملا في إعادة ترشيحه وانتخابه في المجالس النيابية مرة ثانية، وهذا لا يتحقق إلا بموافقة زعماء الحزب، وفي هذا الصدد يقول الأستاذ لاويل **"إن من واجب النائب في إنكلترا أن يقوم بتعضيد زعماء الحزب الذي ينتسب إليه، وإلا فقد أولئك مراكزهم كنواب واعتبروا من المارقين الخائنين"**[27].

وتتميز العلاقة بين القيادات الحزبية في الجزائر ونواب البرلمان بالتبعية للقيادات الحزبية والانضباط خاصة من خلال تواجد قيادات الأحزاب أنفسهم داخل البرلمان، وعليه فإن الانضباط الحزبي في الأحزاب الجزائرية هو القاعدة بينما الخروج عنها هو الاستثناء، ومن ثم نتساءل عن موقف الحزب الذي ينتمي إليه المترشح أو النائب هل سيبقى مكتوف الأيدي حيال هذا النائب أو العضو الذي خرج عن الالتزام الحزبي؟

لا نعتقد ذلك فهناك إجراء معروف في كل الأحزاب السياسية في هذه الحالة هو فصل مثل هذا النائب من الحزب لمخالفته لأهم الواجبات التي يتقيد بها و التي يتعين عليه مراعاتها واحترامها وهو الالتزام الحزبي –كما سبق وأن رأينا– ومن ثم فلا يجوز للنائب تغيير هويته السياسية بعد فوزه في الانتخابات نظرا لعدة اعتبارات:

- احترام اختيار الناخبين على أساس أنهم اختاروا المرشح بوصف معين و بهوية معينة ،وبناء على برنامج معين، بعد أن اقتنعوا به وبوصفه وبهويته وبرنامجه.
- التغيير يمثل جريمة أخلاقية وخيانة لثقة الناخبين بل وتزويرا لإرادتهم، بل وحتى يعتبر من قبيل التحايل والنصب والاحتيال والخداع، وهو أمر لا يليق بشخص سوف يحظى بتمثيل الشعب أو الأمة[28].

وقد شهدت الحياة الحزبية المعاصرة مظاهر العضوية المتحركة للأحزاب أو ما يسمى بالتجوال السياسي وهي ظاهرة انتقال الأعضاء من حزب إلى آخر أو الخروج من الحزب والترشح بصفة مستقلة نتيجة لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية أهمها: ضعف الممارسة الديمقراطية داخل الحزب، الافتقار إلى التجربة السياسية للأعضاء كذلك البحث عن الامتيازات التي يتمتع بها المنتخبين للحزب الحاكم، فأعضاء هذا الحزب يتمتعون عادة ببعض التسهيلات وبوضع خاص لاسيما فيما يتعلق بالاتصال بالمسئولين التنفيذيين من رؤسائهم ووزرائهم، وغيرهم من جميع المستويات الأخرى، مثل هذا الاتصال يمنح لهم فرصة أفضل في توصيل طلباتهم ورغباتهم إلى المسئولين دون معاناة كبيرة، مع احتمال كبير لتلبية هذه الطلبات وتحقيق هذه الرغبات على خلاف غيرهم من النواب أو المرشحين الذين يمثلون اتجاهات معارضة، وهذا هو الدافع والمبرر الرئيسي والأساسي وراء سعي المرشح أو العضو إلى تغيير جلده السياسي أو هويته السياسية ومن النادر جدا أن يكون التغيير بناء على إيمان من المرشح أو العضو بالإيديولوجية أو بالأسس والمبادئ التي يقوم عليها الحزب الذي يريد التغيير إليه أو الانضمام إلى عضويته[29].

وفي الجزائر وخلال الفترة التشريعية الرابعة تم إيجاد عدد من المنبثقين عن أحزابهم سواء نتيجة صراع داخلي أو نتيجة غياب الديمقراطية داخل معظم الأحزاب إلا أنه تم التمسك بالمعيار المتعلق بعدم حرمان البرلماني من مقعدة لو طرده حزبه لأن عهدته تمثيلية وليست حزبية[30].

وبمناسبة إعداد مشروع القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات نص المشرع على تجريد أي منتخب من عهدته الانتخابية في حالة التحاقه بحزب سياسي غير ذلك الذي انتخب تحت رعايته، لكن لجنة الشؤون القانونية والدستورية بالمجلس الشعبي الوطني رفضت هذه المادة في المشروع ليتم العدول عنه في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 01/12، لكن تم طرحه في المشروع التمهيدي لمراجعة الدستور، وبالتالي تمت إضافته بموجب المادة 100 مكرر التي تقضي بأن "**يجرد المنتخب في المجلس الشعبي الوطني أو في مجلس الأمة، المنتمي إلى حزب سياسي، الذي يغير طوعا الانتماء الذي انتخب على أساسه، من عهدته الانتخابية بقوة القانون يعلن المجلس الدستوري شغور المقعد بعد إخطاره من رئيس الغرفة المعنية، ويحدد القانون كيفيات استخلافه يحتفظ النائب الذي استقال من حزبه أو أبعد منه بعهدته بصفة نائب غير منتم**".

وهو ما يطلق عليه بالتجوال السياسي أو الردة السياسية أو تغيير الانتماء الحزبي أي تلك العملية التي تحصل فيه بمغادرة أحد أعضاء البرلمان من حزبه السياسي والانشقاق عنه بصورة نهائية من أجل الالتحاق بحزب آخر أو ليصبح ممثلا مستقلا، وإن كان هذا الإجراء يقوي التماسك الحزبي ويحافظ على التوازن السياسي الذي أراده الناخبون من خلال الانتخابات، إلا أن مهمة عضو البرلمان في الأصل وطنية وليست حزبية، ولكن هذه المادة تبقى مجحفة عندما يستند تغيير الانتماء الحزبي إلى تغيير في القناعات الفكرية والسياسية للمنتخب.

ولكن التساؤل المطروح، هل أن إقالة حزب معين لأحد أعضائه المنتخبين في أحد مجلسي البرلمان هل تنطبق عليه مقتضيات التجريد من العضوية، أم يصبح منتخبا دون انتماء سياسي داخل المجلس الذي ينتمي إليه؟ ولكن يبدو أن المؤسس الدستوري استعمل معيارين للتجريد من عدمه هما التغيير الطوعي والإبعاد.

ولذلك يرى الأستاذ / دافيد بيتام أن من الموضوعات المثيرة للجدل دائما هي إيجاد توازن بين ما يمليه الانضباط الحزبي على النائب وحقه في التعبير عن رأيه بحرية، ويرى كذلك أنه يقع على الأحزاب مسؤولية وضع إجراءات ديمقراطية داخلية تسمح بإجراء مناقشة كاملة حول الموضوعات الشائكة[31].

وعلى العموم يجب أن تبقى علاقة الحزب بنوابه قائمة على أساس التوازن الدقيق بين حرية النواب ومصالح الحزب، فالنشاطات البرلمانية ذات التأثير المباشر على النشاط الحزبي مثل طرح الثقة بالحكومة أو تشكيل حكومة جديدة تلزم النائب أن يصوت حيالها على ما قرره الحزب بشأنها، أما باقي المسائل غير الأساسية فلابد أن تترك للنائب مساحة لا بأس بها من الحرية في عمله البرلماني، بحيث يستطيع أن يدلي بدلوه الخاص سيما وأن انعكاساتها لا تشكل خطرا كبيرا على الحزب[32].

الخاتمـة:

نستنتج مما سبق أن الإطار القانوني للتمثيل الثنائي للنائب منظم بموجب نصوص القانون ولكن على المستوى العملي فإن النائب وفق في المهمة الوطنية وهو الأصل العام عن طريق ما أسند له من مهام تشريعية ورقابية وماليـة، ولكن

بشكل نسبي نظرا لسيطرة السلطـة التنفيذيـة، وأخفق فـي المهام الأخرى وإن كان لزاما عليه أن يوفق بين هذه المصالح، أي كان لا بد من إيجاد صيغة للتعايش بين المصلحة العامة الوطنية ومصلحة الحزب المرشح تحت لوائه، نظرا للدور الذي تلعبه الأحزاب السياسية في البرلمان باعتبارها المحك الرئيسي لمدى تحقق التعددية الحزبية.

ولكن تحقيق ذلك ليس بالأمر الهين نظرا لطبيعة العلاقة المعقدة بين كل هذه الفئات سواء من حيث أطرافها أو أبعادها السياسية مما يجعل المنتخب يحس فعلا وكأنه واسطة وأداة لممارسة الناخب سيادته مجردا من حق التأثير عليه بأي وسيلة قانونية كانت كحق العزل مثلا، مما يجعل العلاقة بينهما على المستوى الواقعي تمتاز بالصورية والقطيعة والعزوف، أما على المستوى الحزبي فالعلاقة يطبع عليها ظاهرة الزبائنية السياسية، لذلك لابد من توفير أطر قانونية واضحة ودقيقة تتحقق فيها العلاقة الثنائية ولا نتركها تحكم بواسطة قاعدة سياسية، مع تهيئة أرض صالحة للأحزاب السياسية بالابتعاد عن المصالح السياسية الضيقة والالتفاف حول التعليم السياسي للأفراد وتوجيه الرأي العام.

التهمـــــيش:

(1) سمير داود سليمان، مدى تمثيل النائب للناخبين في ظل النظام النيابي، المركز القومي للإصدارات القانونية الطبعة الأولى، القاهرة، 2015، ص 11.

(2) تنص المادة 06 فقرة 02 من دستور 1996 "السيادة الوطنية ملك للشعب وحده" كما تنص المادة 07 من نفس الدستور على أن "يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها".

(3) يقوم النظام النيابي على أربعة دعائم وهي:

. برلمان منتخب بواسطة الشعب

. استقلال عضو البرلمان عن هيئة الناخبين

. انتخاب البرلمان لميعاد معلوم

. النائب يمثل الشعب كله

(4) كان النائب يعد وكيلا عن دائرته الانتخابية وعلاقته بالناخب خاضعة لعلاقة الوكيل بالموكل المنصوص عليها في القانون المدني، وتعرضت هذه القاعدة للنقد نتيجة الآثار السلبية المترتبة عنها ،وفي هذا الصدد قال ميرابو للنواب "إذن ما عليكم إلا أن تضعوا توكيلاتكم في أماكنكم وتعودوا مطمئنين إلى منازلكم"، لتفصيل أكثر أنظر: إبراهيم عبد العزيز شيحا ،النظم السياسية والقانون الدستوري (تحليل النظام الدستوري المصري)، الاسكندرية، منشأة المعارف،2000، ص 373.

(5) عبد الحق بن سعدي، التجربة البرلمانية في الجزائر (الأداء البرلماني من 1997 إلى 2001)، مذكرة ماجستير جامعة الجزائر، معهد العلوم السياسية، 2001، ص 32.

(6) السعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دون تاريخ طبع، ولا مكان طبع، ص 324.

(7) ولكن هذا المبدأ لم يطبق عند استقلال الجزائر بالنسبة لأعضاء البرلمان الذين انتخبوا في المناطق الجزائرية ، فقد أصدر رئيس الجمهورية مرسوما بانتهاء عضويتهم طبقا للسلطات التي خولها له قانون أبريل 1962 .لتفصيل أكثر د/ أحمد الخطيب نعمان ،الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004، ص 258. وكذلك محمد عاطف البناء، الوسيط في النظم السياسية، دار الجامعات للنشر، جامعة القاهرة،2000، ص 277.

(8) مجلس الأمة، المفاهيم البرلمانية ،مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، العدد الأول، ديسمبر 2002، ص 74.

(9) أنظر المواد: 132 من دستور 1976، و99 من دستور 1989.

(10) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون الأساسي لعضو البرلمان 01/01، جريدة رسمية عدد 09 الصادرة بتاريخ 04 فبراير 2001، ص 13. المعدّل والمتمم بموجب الأمر رقم 03/08 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008، جريدة رسمية عدد 49 مؤرخة في 03 سبتمبر 2008.

(11) صبري جلبي أحمد عبد العال ، الخداع السياسي وأثره في على مهمة البرلمان التشريعية والرقابية، دراسة مقارنة بين النظام الوضعية والشريعة الإسلامية، المؤتمر الدولي 14 "مستقبل النظام الدستوري للبلاد"، كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، ص 18.

(12) Réda Ben Hamed , Le pouvoir exécutif dans les pays du Maghreb(étude comparative), thèse d'état en droit, C.E.R.P Tunis, 1995, p51.

(13) المادة 98، من دستور 1996 الجزائري المعدّل.

(14) شفيق جورجي ساري، أصول وأحكام القانون الدستوري ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، 2003، ص 991.

(15) صبري جلبي أحمد عبد العال ، المرجع السابق، ص22.

(16) عمار عوابدي، عملية الرقابة البرلمانية دورها في الدفاع عن حقوق المواطن، مجلة الفكر البرلمان، الجزائر مجلس الأمة، العدد 01، ديسمبر 2002، ص 52، انظر كذلك في هذا الصد إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1983، ص 03.

(17) لمادة 99 من دستور 1996 المعدّل سنة 2008.

(18) بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003، ص 197.

(19) جمال الدين بن عمير، إشكالية تطبيق الديمقراطية داخل الأحزاب الجزائرية خلال تجربة التعددية المعاصرة، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة يوسف بن خده، الجزائر، 2005، 2006، ص 91.

(20) لينذة أونيسي، الأحزاب السياسية والانتخابات في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2003، 2004، ص 14.

(21) الجريدة الرسمية، عدد 02، صادرة بتاريخ 15 يناير 2012.

(22) المواد 18،19 من القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

(23) جورجي شفيق ساري، دراسات وبحوث حول الترشيح للمجالس النيابية، (شروط وضمانات الترشيح للمجالس النيابية، مشكلة ازدواج الجنسية، وتغيير الهوية السياسية للمرشح بعد الفوز في الانتخابات)، دراسة علمية نقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2001، ص 169،170.

(24) نبيلة عبد الحليم كامل، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، دار الفكر العربي، مصر، 1982، ص 42.

(25) أدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، الجزء 02، ط02، بيروت، دون تاريخ طبع، ص 734.

(26) أحمد سمير أحمد ناصر ،الالتزام الحزبي والحياة النيابية، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق مصر، دون تاريخ طبع، ص 92 .

(27) عبد الحميد متولي، الحريات العامة، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، دون تاريخ طبع، ص 75.

(28) شفيق جورجي ساري، دراسات وبحوث حول الترشيح للمجالس النيابية، المرجع السابق، ص 171،172.

(29) المرجع نفسه ،ص 180.

(30) رابح العروسي، السلطة التشريعية في ظل التعددية الحزبية، مذكرة ماجستير في الخضم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية بن عكنون، جامعة الجزائر، 2003، 2004، ص 240. انظر كذلك أ د/ عبد النور ناجي، تغيير الانتماء الحزبي داخل البرلمان الجزائري وأثره على الأداء البرلماني والتطور الديمقراطي، مداخلة منشورة ألقيت بمناسبة الملتقى الدولي حول السلطة التشريعية في بلدان المغرب العربي الذي نظمته كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة يومي 22/21 أفريل 2013.

(31) ديفيد بيتام، البرلمان والديمقراطية في القرن الحادي والعشرون، ترجمة وطبع النسخة العربية، الاتحاد البرلماني الدولي بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبرنامج العالمي لدعم البرلمانات، بيروت 2006، ص 46.

(32) سليمة رابحي، الأحزاب السياسية وعملية الاتصال السياسي، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، ص 48.